قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

باستثناء بعض موظفى وزارة الزراعة المعينين على الوظائف المؤقتة المدرجة بميزانية المشروعات الإنتاجية من الامتحان والكشف الطبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٧ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٨/٥٧ والمتضمن نقل الوظائف المدرجة بميزانيـــة وزارة الزراعة للمشروعات الإنتاجية واعتمادات الباب الثالث إلى الباب الأول فى ميزانية لوزارة للسنة المالية ١٩٥٨/٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، يعفى من شرطى الامتحان واللياقة الطبية المنصوص عليهما فيه ، الموظفون والمستخدمون المعينون على الوظائف التى كانت مدرجة بميزانية وزارة الزراعة للمشروعات الإنتاجية ووظائف اعتمادات الباب الثالث ونقلت إلى الباب الأول فى ميزانيـة الوزارة بمقتضى القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وتكون أقدميتهم من تاريخ تعيينهم فى الوظائف السالفة الذكر مع عدم صرف فروق عن الماضى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شـــأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المـادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعتبر درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى فى الباب الأول من ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مدمجة معا فى كادر واحد هو الكادر العالى فى ميزانية سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ بحيث تعتبر من نوع واحد فيما يتعلق بالترقيات والتنقلات والتعيينات .

مادة ٢ — تستثنى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى فترة العمل بميزانية سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ من حكم المـادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليـــه وذلك فيما عدا ما تضمنته المـادة المذكورة فى شأن قيد الموظف على درجة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار جمهورى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر